

ضوابط الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الدستوري الفرنسي أنموذجا)

Mechanisms of Political Control of the Constitutionality of Laws (The French Constitutional Council as a Model)Larabi.dawoud@univ-bechar.dz
Medjdoubgourari@gmail.comط.د. العرابي داود*، مخبر القانون والتنمية
أ.د. قوراري مجدوب، مخبر القانون والتنمية
جامعة طاهري محمد-بشار (الجزائر)

تاريخ النشر: 2025/12/20

تاريخ القبول: 2025/11/9

تاريخ الاستلام: 2025/05/25

ملخص:

أقر الفقه الدستوري نوعين من الرقابة الدستورية، رقابة تمارس من خلال المحاكم تسمى بالرقابة القضائية، أما النوع الثاني من الرقابة يسمى بالرقابة السياسية حيث تعتبر رقابة سابقة ووقائية تسلط على القوانين قبل صدورها.

تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابة وقائية، تسلط على القوانين قبل صدورها من قبل هيئة سياسية ينشئها الدستور، مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين، أو بصفة عامة على أعمال وتصرفات السلطة التشريعية لأحكام الدستور، بالتالي فهاته الرقابة هي إجراء استباقي لإقطع الطريق أمام صدور تشريعات غير دستورية، وبالتالي تحقيق هدفين في آن واحد، الأول الحفاظ على المركز القانونية من خلال عدم ترك القوانين غير الدستورية تخلف أثرا قانونيا، أما الهدف الثاني فهو تحقيق الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، هيئة سياسية، رقابة دستورية، دستورية القوانين

Abstract :

Constitutional doctrine recognizes two types of control over the constitutionality of laws: a control exercised by courts, known as judicial review, and a second type of control, called political control, which constitutes a preventive and prior review conducted on laws before their promulgation.

The political control of the constitutionality of laws is considered a preventive control, carried out on laws before their promulgation by a political body established by the Constitution, whose mission is to verify the conformity of laws, or more generally the acts and decisions of the legislative authority, with the provisions of the Constitution.

This control is thus a proactive action aimed at preventing the adoption of unconstitutional legislation, thereby achieving two objectives simultaneously: the first is to preserve the legal framework by preventing unconstitutional laws from producing legal effects, while the second objective is to ensure legal certainty.

Keywords: Constitutional Council, political body, constitutionality control, constitutionality of laws

* المؤلف المرسِل: العرابي داود

. مقدمة:

إن التاريخ الدستوري الفرنسي وليد مجموعة من التراكمات المتنوعة للأنظمة السياسية التي تعاقبت على فرنسا، حيث أن هذه التراكمات سواء تاريخية كانت أو سياسة أو فكرية أو حتى فلسفية ساهمت في فهم العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري، بل أرست دعائمها من خلال الترويج لفكرة الرقابة السياسية التي أقامتها على مبدأ التشكيك وعدم الثقة في السلطة القضائية كحارس للدستور.

وقد تميزت كل المؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عام 1789 أي بعد نجاح الثورة الفرنسية بعدم الثقة المطلقة في شخص القاضي، فقد تم حصر دور المحاكم في تطبيق القوانين السارية فقط، دون أن يكون القاضي المجال للاجتهاد أو المناورة في وقت كان هذا وفقا لرأى الفقيه مونتيسكيو الذي اعتبر أن القضاة هم فقط أبواق القانون لآحول لهم ولا قوة (Bonneyoy, 2015, p. 22).

من هنا نضجت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين لاستبعاد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية، التي كانت تمثل هاجسا يؤرق الثوريين الفرنسيين،

ومما سبق ذكره يمكننا ان نحدد الإشكالية الرئيسية التي تقوم عليها هذه الدراسة وهي: ما هو التأصيل التاريخي لفكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين؟ وماهي الطرق التي يعتمد عليها المجلس الدستوري الفرنسي في فرض رقابته على دستورية القوانين؟ تنطوي هذه الاشكاليين الرئيسيين على إشكالات فرعية أهمها:

- 1- ماهي اهم العوامل التي ساعدت فرنسا في اعتماد الرقابة السياسية على دستورية القوانين بدل الرقابة القضائية؟
- 2- وكيف ساعدت هذه العوامل في تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي؟
- 3- وماهي الطرق التي يعتمد عليها المجلس الدستوري الفرنسي في فرض رقابته الدستورية؟

من هنا تبرز أهمية الموضوع في كون الرقابة السياسية تمثل ثورة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث تعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فقد كان ذلك نتاجا لكرههم الشديد للمحاكم والسلطة القضائية، والتي جسدوها في ارض الواقع باستبعاد الرقابة القضائية على دستورية القوانين،

وبالنظر الى طبيعة الموضوع التاريخية والاجرائية ومتطلبات معالجتها للموضوع، فإن هذه الدراسة تقتضي المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق الى التأصيل التاريخي للرقابة السياسية على دستورية القوانين والعوامل المساعدة في نشأتها بشكل تدريجي انطلاقا من مرحلة قبل الثورة الفرنسية، وتحليل النصوص القانونية المتصلة بالموضوع اتصالا مباشرا، خاصة مضمون احكام الدستور الفرنسي لسنة 1958

ان الهدف الرئيسي لهذا الموضوع الخاص بالرقابة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي، هو الالمام بكافة العناصر للجانب التاريخي التي ساعدت المجلس الدستوري الفرنسي على الظهور، وقيامه على قواعد متينة مستمدة من تجارب وخبرات خيرة رجالات فرنسا الدستوريين، وكذا الجانب التنظيمي الاجرائي الذي ينظمه خاصة ما تضمنه الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل،

وعلى هذا الاساس سوف نحاول التركيز في دراستنا هذه على نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتطورها التاريخي مطلب اول، وطرق تحريك المجلس الدستوري لرقابته الدستورية مطلب ثان

المطلب الأول: نشأة الرقابة السياسية وتطورها التاريخي

تعتبر فرنسا أنموذجاً رائداً وأساسياً للرقابة السياسية على دستورية القوانين، قد أخذت فرنسا بهذا النوع من الرقابة منذ زمن طويل متفادي التوجه إلى الرقابة القضائية، حيث يعود ذلك لأسباب تاريخية تناولناها سابقاً.

وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا بعد إعداد دستور السنة الثالثة لثورة 1795، حيث طرح فكرة إنشاء هيئة من المحلفين من أعضاء البرلمان لمراقبة دستورية القوانين المفكر سيبس Sieyès سوف تتناول في هذا المطلب دراسة المراحل والتطورات التي عرفتها الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا وصولاً إلى واقعها الحالي

الفرع الأول: الجذور التاريخية لفكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

أولاً-الرقابة الدستورية قبل قيام الثورة الفرنسية :

عرف النظام الملكي القديم لفرنسا في العصور الوسطى أساسياً لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، من خلال حجة حماية القوانين الأساسية للمملكة "fois Fondamentales du Royaume" وقد كان الملك ملزماً باحترامها لأنها تشكل دستوراً غير مكتوب، لكن بالرغم من قواعد عرفية إلا أن تعديلها كان صعباً إذ يتطلب موافقة مجلس طبقات الأمة.

وفي عهد لويس الخامس عشر (Louis xv) الذي بدأ عام 1715 تعهدت السلطات العليا في المملكة وهي الحاكم والتي كان يطلق عليها بالبرلمانات بفرض الرقابة على القوانين الأساسية للمملكة، بعد أن قام الملك بتهميش مجلس طبقات الأمة، والتي لم تدعى إلى الاجتماع إلا نادراً (العبيدي، 2007، صفحة 23)، كما أن الملك كان يتمتع بسلطة تشريعية، كان يمارسها عن طريق إصدار المراسيم والأوامر (Hamon & Michel , 2014, p. 314)، وقد كان من المفروض أن تكون هذه التشريعات الملكية مقيدة بوجوب احترام القوانين الأساسية للمملكة، لكن هذا القيد كان شكلياً فقط لأن القوانين الأساسية كانت غير مدونة كما أنها لم تكن تتضمن أي اعتراف على الحريات الفردية للمواطنين، ناهيك على أنها لم تنص على أي إجراء يكفل احترامها (احمد، 2013، صفحة 39)

من هنا كانت أول هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين في فرنسا انتزعت هذا الاختصاص لنفسها لتحقيق من انسجام الأعمال التشريعية مع القوانين الأساسية للمملكة.

فالمراسيم والأوامر الصادرة من الملك لا تصبح نافذة إلا بعد تسجيلها بمعرفة البرلمان، الذي يمكن أن يرفض هذا التسجيل لنقتصر على التسجيل الجزئي وفي هذه الحالة توجه ملاحظات كتابية أو شفوية أو الذي يعتبر كدور استشاري أي استشارة لاحقة، لكن الملك كان يحتفظ لنفسه بحق التقرير الأخير بواسطة خطابات الأمر بالتسجيل النصوص محل ملاحظات البرلمان، لكن تظهر إشكالية في هذه الحالة، وهي ماذا إن تشبث البرلمان برأيه وتمسك بموقفه.

هنا يأمر الملك بالتسجيل في حضوره الشخصي في جلسة علنية رسمية تسمى "lit de justice" (احمد، 2013، صفحة 40)

وقد ذهب المحاكم " البرلمانات" إلى التأكيد أنها سلطة مستقلة عن الملك، الذي لا يمكنه أن يجبرها من تسجيل مراسيم يرى البرلمان أنها تتعارض مع القانون الأساسي للمملكة.

ولعل أهم مثال على استقلاليته عن سلطة الملك وعدم خضوعه له هو إلغاء البرلمان المرسوم الصادر بتاريخ 1714 (احمد، 2013، صفحة 41) بعد صدوره بـ 3 سنوات مؤكداً عدم أحقية الملك بتعديل قاعدة من قواعد النظام الأساسي للمملكة فقد كان يطمح الملك بتعديل قاعدة متعلقة بتوريث العرش، حيث قرر بأحقية ابنائه غير الشرعيين بعد تصحيح نسبهم والاعتراف لهم بوراثته العرش عند عدم وجود وريث للعرش.

ولعل البرلمان استمد القوة لمواجهة سلطة الملك بالرغم من قد سببته هو أن هدف البرلمان كان أسمى وهو حماية الدستور القانون الاساسي للمملكة، فالقانون أيضا يخضع له الملك لأنه تولى العرش على أساس وهذا ما تعكس المقولة الشهيرة الفقيه الإنجليزي براكتون: "ان الملك يخضع لله أولا وللنانون الذي تولى الملك على أساسه ثانيا " (احمد، 2013، صفحة 42) وتحت وطأة الصعوبات المالية استدعى لويس الجمعية العامة في فيرساني في 5 ماي 1789، التي لم تكن قد اجتمعت منذ 1614، وقت كان اجتماعهم بمثابة فرصة، خاصة أن الانتخاب الذي تم تقرر بوجب رسائل ملكية مؤرخة يوم 24 جانفي 1789 أدى الى المضاعفة عدد ممثلي الطبقة الثالثة.

وصل الناحيون وهم يحملون تفويضا مدرجا في دفاتر الملاحظات التي كتبها الناحيون، ومن خلال هاته الدفاتر ظهرت توجيهات واضحة للغاية: من جهة الحفاظ على النظام الملكي، وهنا جهة ثانية ترسيخ المساواة بين المواطنين، ومن جهة ثالثة صياغة دستور قادر على إعادة نظام المملكة على أسس جديدة .

في حين أن الملك كان يعتقد أنه دعي الى العقد جمعية استشارية، كان الناحيون يعدون الى جمعية تأسيسية، وقد استجابة الطبقات لهذا الطلب في 17 جوان فقد حولوا أنفسهم طوعية الى الجمعية الوطنية التأسيسية (BERNARD, 122, p. 2013, CHANTEBOUT)، وأعلنت نفسها الجمعية الوطنية وهو اللقب الذي أصبح واقعاً بعد أن قرر النبلاء ورجال الدين النظام إلى الطبقة الثالثة يوم 27 جوان، وكانت هذه الجمعية هي من اعتمدت دستور 03 سبتمبر 1791 (Hamon & Michel, 2014, p. 307) حيث تضمن هذا الدستور وثيقتين:

– اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم التصويت عليه في 26 أوت 1789، والدستور النفس

– اعلان حقوق الإنسان والمواطنة 1789-1791

ثانيا- الرقابة الدستورية في ظل الثورة الفرنسية :

عقب قيام الثورة الفرنسية، ظهرت معارضة واضحة لكل أشكال الرقابة على دستورية القوانين وأولها الرقابة القضائية، وذلك عن طريق تبني مبدأ تحريم الرقابة على دستورية القوانين، ولعل أهم سبب لذلك هو ما كان قد بدر من قبل المحاكم "البرلمانات" من تصرفات مناهضة الشعب وأولها تدخل المحاكم في إلغاء و تعديل القوانين التي كانت تصب في صالح الشعب وهذا ما دفع التورتين الى الخشية من تدخل المحاكم واعتدائها على الاصلاحات الجديدة التي تدخلها رجالاات الثورة (Gerard conac, 1987, p. 1112)، فقد كانت البرلمانات بمثابة حاجز أمام اي اصلاح يعتزم النظام الملكي إجراءهما، لهذا السبب تبنت فرنسا الرقابة السياسية

على دستورية القوانين، إذ تعد بذلك مهد الرقابة السياسية، فالدساتير الفرنسية منذ نشأتها حرمت الرقابة الدستورية على القضاء إلى غاية الآن

ووفقاً لوجهة نظر الثوار تعتبر الأمة صاحبة السيادة والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الأمة (Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, s.d.) وهو أحد أهم مفاهيم الفقيه روسو الذي يتم طيلة الثورة (Favoreu & et autre, 2020, p. 313) وكنتيجة لهاتين المادتين أنه بما أن الأمة هي مصدر السيادة فلا تجوز أن تخضع لأي نوع من الرقابة سواء كان ينوب عند الملك أو الجمعية الوطنية.

وكنتيجة حتمية من منع وتحريم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ظهرت العديد من المحاولات لإنشاء بديل عن هاته الرقابة المحرمة لضمان سمو الدستور رقابة الدستورية في ظل دستور 1795 وفي سنة 1795 وخلال اعداد دستور السنة الثالث لثورة فرنسا ظهرت عدة محاولات لإنشاء رقابة على دستورية القوانين تكون بديلة عن الرقابة القضائية، ولعل أبرزها ما اقترحه الفقيه والفضل سيبس (Sieyès) أمام المجلس التأسيسي هو انشاء وتشكيل هيئة محلفين دستورية (jury constitutionnaire)، تتألف من 108 من الاعضاء السابقين من الجمعية الوطنية (Favoreu & et autre, 2020, p. 315)، مهمة هذه الهيئة المحلفة هو إلغاء الأحكام التشريعية أو تنظيمية تمس بأحكام الدستور وتخل به.

لكن هذا الاقتراح قبول برفض شديد لأنه كان يخاطر بإعطاء السلطات العامة سيدياً يقيدوها، وهذا ما سيدفعها للاستبداد عليها، ولهذا اكتفى واضعوا الدستور بتقسيم الهيئة التشريعية الى المجلسين أو جمعيتين الذي من شأنه أن يقلل على الأرجح من صدور قوانين وتنظيمات تنتهك الدستور، هما مجلس الخمسمائة (Conseil de anciens) ومجلس القدماء (Conseil de Cinq Cents) أو ما يسمى بمجلس الشيوخ.

وقد فرض الدستور بموجب المادة 97 من الدستور (Constitution de l'An III - Directoire - 5 fructidor An III - 22 août 1795, s.d.) لمجلس القدماء الحق في فرض رقابة شكلية على مقترحات القوانين التي يقدمها المجلس الأول وذلك من خلال رفض التصديق عليها وهذا في حالة أهملت الغرفة الأولى الالتزام بالإجراءات الشكلية الدستورية، أما المادة 98 منه (Constitution de l'An III - Directoire - 5 fructidor An III - 22 août 1795, s.d.) فهي رقابة موضوعية يفرضها مجلس القدماء على المجلس الأول تكمن في عدم الدستورية.

-الرقابة الدستورية في ظل دستور 1799:

لاقت فكرة سيبس (Sieyès) إقبالا أثناء وضع دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية لعام 1799، حيث تم إنشاء مجلس خاص لحماية الدستور وهو مجلس الشيوخ المحافظ (Senat Conservateur) المكون من ثمانين (80) عضواً لمدة الحياة بمعرفة القناصل الثلاثة وعلى رأسهم نابليون بونابرت القنصل الأول: يتم تعيين ستين عضواً (60) أولاً على أن يعين الأعضاء العشرون الباقية بطريقة التجديد الذاتي بمعدل عضوين كل عام من طرف المجلس الشيوخ المحافظ.

ولقد تم إسناد مهمة المحافظة على الدستور بموجب المادة 21 منه 5 (Constitution de l'An III – Directoire – fructidor An III – 22 août 1795, s.d.) حيث يتم إحالة كافة القوانين قبل إصدارها الى مجلس الشيوخ المحافظ لفحص دستوريته وله أن يقرر إلغائها إذا كانت غير دستورية أو إبقاءها إذا وجد عكس ذلك لكن هذا المجلس فشل فشلا ذريعا عند التطبيق، لأنه كان تحت التبعية السياسية الكاملة للإمبراطور، لدرجة أنه أطلق عليه مجلس الشيوخ الامبراطوري (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 18) أو التجارب النابليونية، فقد تجسدت هذه التبعية في اختيار أغلب أعضائه من قبل القناصل الثلاثة

ناهيك على أن إحالة القوانين للمجلس الشيوخ المحافظ يتم من طرف الحكومة والمجلس النيابي، وهذا معناه انه لا يباشر اختصاص من تلقاء نفسه، فليس من المعقول أن تقوم الحكومة التي اقترحت القانون أن تطعن فيه بعدم الدستورية، وقد قام نابليون بإلغاء المجلس النيابي Tribunat الذي كان مجلس الشيوخ يمارس رقابته بناءً على طلبه في 10 أغسطس عام 1807 (l'article 29, s.d., 1807) p. 6)

– الرقابة الدستورية في ظل دستور 1852:

لكن ظهرت نفس الفكرة تقريبا مع صدور دستور عام 1852 وهو عهد الإمبراطورية الثانية أو ما يسمى بدستور 14 يناير 1852 ، حيث تم إنشاء مجلس الشيوخ الحامي للدستور بحلة جديدة، حيث أعطى الحق في الإحالة للحكومة او المواطنين إذا ما اعتبروا أن القوانين غير دستورية (l'article 29, s.d.)، الا ان الواقع العملي يعكس ذلك، فقد زادت سيطرة الإمبراطور على المجلس أكثر من سابقة ، حيث تمثل ذلك في تعيين جميع أعضائه من طرف الامبراطور حتى بالنسبة لتعيين رئيس مجلس الشيوخ معاونيه يتم ذلك من طرف رئيس الجمهورية قد صنف هذه التجربة في الرقابة على دستورية القوانين أسوء من سابقتها حيث هيمن نابليون الثالث (رئيس الدولة) على مجلس الشيوخ، وجعله أداة تأتمر بأمره وتوضح لمشيئته.

ثالثا: اخفاقات التجربة الأولى وأسبابها:

في ظل هاته المرحلة كانت ثلاث دساتير من الدساتير الفرنسية مستوحاة من أفكار مونتيسيو، دستور 1791، ودستور العام ثالث وكذا دستور عام 1848، وفي كل منها ورد النص على الاعتماد على الفصل بين السلطات لكن مونتيسكيو كما تناولنا سابقا كان يقصد من مبدئه إيجاد توازن وتعاون عادل بين السلطات لا يفضي إلى استبداد سلطة على أخرى. فالفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات من طرف الفرنسيين هو من أساء فهم نطاقه الحقيقي. وعلى هذا الأساس الخاطئ كان تطبيقا مبدأ الفصل بين السلطات سببا في استبعاد الممارسات العملية لأي توازن بين السلطات، فمن الصعب تحقيق توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالأولى تتخذ القرارات والثانية تنفذها.

فالفرنسيون كان لهم خصم ملكي مستبد وتعسفي واحد هو الملك، وهو رأس السلطة التنفيذية، كما قال سانت جوست – Sant (just) الشعب الحر ليس له عدو غير حكومته (BERNARD CHANTEBOUT, 2013, p. 21) ، إضافة لذلك فالفرنسيين لا يهمهم الطريقة التي يتم بها التصويت ان اختلفت عن الطريقة التي دعى إليها "روسو"، فالأهم عندهم هو أن القانون هو إرادة الشعب والشعب هو السيادة، وقد كانوا يتجنبون وضع عقبة أمام السلطة التشريعية، وحسب اعتقادهم أن هذه العقبة هي الرقابة القضائية أي السلطة القضائية لهذا اعتمدوا على هيئة سياسية في بسط الرقابة الدستورية.

كما أنهم بتبنيهم لمبدأ الفصل بين السلطات، حصروا دور القضاء وقدموه في تنفيس القوانين فقط، الأمر الذي دفع الثورين الفرنسيين إلى إصدار العديد من التشريعات التي تحرم وتمنع السلطة القضائية من التدخل في تصرفات وأعمال السلطة التشريعية سواءً الغائها أو وقف تنفيذها، أو حتى تفسيرها

هذا كان له أثر سلبي على عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين حيث حرّمهم من خيرة القضاء في المجال الدستوري. أيضاً فكرة أعضاء البرلمان ومعارضهم للرقابة القضائية، دفعهم الاعتقاد بأنها سوف تخلق لهم ما يسمى بحكومة القاضي (الحمود، 1994، صفحة 201) لكن لعل أهم سبب في فشل التجارب الأولى للرقابة الدستورية وإخفاقها هو عدم استقلالية هذه الهيئات السياسية، فقد كانت تعاني من تبعية للسلطة التي عينتها، فهي تبعية كاملة للإمبراطور، تبعية من حيث أعضائها، فإما أن يعين الإمبراطور أغلب أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة مثل ما حدث مع مجلس الشيوخ المحافظ في دستور بعام 1799، الذي عين أغلب أعضائه القناصل الثلاثة، أو أن يتم تعيينهم كلهم من قبل الإمبراطور مثل ما حدث في مجلس الشيوخ الحامي للدستور. إضافة إلى سلطة حل البرلمان والتي هي بين رئيس الجمهورية، حيث قام نابليون سنة 1807 بحل وإلغاء المجلس النيابي (Rétrotribuant)، وحتى من ناحية استقلالية الهيئة مالياً، فإن رواتب أعضائها ومكافأهم وتعويضاتهم كان يهيمن عليها الإمبراطور نابليون.

ولعل عدم تنظيم أي رقابة دستورية في ميثاق 1814 والقوانين الدستورية لعام 1975 التي جاءت بعد دساتير الإمبراطورية الأولى والثانية سببه فشل مجلس الشيوخ الإمبراطوري الذي (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 18) أصبح شاهداً على فشل التجربة، كما يرجع بعض الأسباب إلى أن أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية أرادوا أن يقيموا حكومة انتقالية تفسح المجال للملكية بسرعة، لهذا، لم يرغب المؤسس بوضع آلية رقابة دستورية يمكن أن تسبب بعض المضايقات، لكن يرجح الكثيرون أن سبب فشل هذه التجارب هو سيطرت الإمبراطور ورئيس الدولة على المجلس وأعضائه

الفرع الثاني: تطور الرقابة السياسية في فرنسا.

أولاً-دستور 1946 وإنشاء اللجنة الدستورية:

عاد التفكير في إحياء الرقابة السابقة على دستوريه القوانين بعد جفاء منها، بسبب فشلها في الدساتير السابقة، وذلك عند وضع دستور 1946، الذي نص على إنشاء لجنة خاصة سميت باللجنة الدستورية (le comité constitutionnel)، حيث نظمها من خلال المواد 91-92-93 (Constitution de 1946, IVe République – 27 octobre 1946, s.d.)، تعتبر اللجنة الدستورية هيئة سياسية مختصة بالنظر في دستورية القوانين (Favoreu & et autre, 2020, p. 331) تتكون اللجنة من عشرة أعضاء عن طريق الانتخاب (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 19)، وثلاثة أعضاء معينون بحكم القانون هم، رئيس الجمهورية وهو الذي يرأس اللجنة الدستورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية

ووفقا لمادة 91 من الدستور الاعضاء العشرة، سبعة (07) اعضاء منهم ينتخبهم الجمعية الوطنية من غير اعضاءها في بداية كل دورة سنوية على اساس التمثيل النسبي للأحزاب، وثلاثة (03) الباقيين ينتخبهم مجلس الجمهورية من غير اعضاءه بنفس الطريقة السابقة. تباشر اللجنة الدستورية عملها بناءً على طلب مشترك يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية، بعد موافقة الاغلبية المطلقة الاعضاء مجلس الجمهورية (Article 92, s.d.) على أن يقدم هذا الطلب خلال مدة اصدار القانون وليس بعده، وهذا ما اعتبره بعض الفقهاء بالإجراءات المفيدة، كما أن اللجنة لا تقوم بدورها تلقائياً دون طلب، وقد تمثل دور هذه اللجنة بفحص ما إذا كانت القوانين التي يقرها المجلس الوطني تتطلب مراجعة الدستور، فوفقا للمادة 92 من الدستور تقوم بمحاولة التوفيق بين الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية، فإذا نجحت في التوفيق بينها انتهى الأمر على ذلك الحد ولا حاجة للبحث في مدى دستورية القانون المحال إليها، أما إذا لم تنجح في التوفيق بينهما وجب عليها آنذاك البحث في مدى دستورية القانون المحال إليها، فإذا وجدته مخالفاً الأحكام الدستور، تقوم بإعادة التشريع للجمعية الوطنية مرة أخرى لمناقشة فإذا وافقت رأي اللجنة الدستورية وعدلت القانون لكي يتطابق مع احكام الدستور، تنتهي المشكلة ويتم اصداره من طرف رئيس الجمهورية اما إذا امتنعت الجمعية الوطنية عن تعديله، فلا يتم اصداره الا بإتباع اجراءات تعديل الدستور (Article 93, s.d.)

من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أن عمل هذه اللجنة الدستورية هو عمل سلمي أكثر مما هو رقابي، حيث تعمل على إيجاد حل سلمي بين غرفتي البرلمان، ومن خلال المواد المنظمة لعملها في الدستور 1946 نرى أنها تعتمد أكثر على جعل الدستور متطابقاً مع القانون من خلال المادة 90 والمادة 92. رقابة دستورية القوانين هنا تكون على حساب الدستور في حالة امتناع الجمعية الوطنية عن تعديل القانون الذي قضت اللجنة الدستورية بأن مخالف للدستور.

وهذا ما ذهب إليه الفقيه فيديل (Vedel) في انتقاده لنظام اللجنة الدستور بأنه نظام ساعد على توطيد مبدأ السيادة التشريعية للجمعية الوطنية على حساب مبدأ سمو الدستور (احمد، 2013، صفحة 51)

وقد فشلت هذه التجربة أيضاً في دستورية القوانين بالنسبة لفرنسا حيث يرجع فشلها لعدة اسباب اهمها:

- أن إحالة التشريع إلى اللجنة الدستورية يتم عن طريق طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية معاً وفق ما تضمنته المادة 92 من الدستور، وهذا يعتبر قيداً للرقابة على دستورية القوانين.

- نطاق الرقابة على دستورية القوانين مقيد أيضاً لأنه مقصور ومحصور في المواد الواردة من الباب الأول حتى الباب العاشر فقط، معنى هذا أنها استقتت ديباجة الدستور من مجال الرقابة، في حين أن الديباجة أكثر أهمية في الجانب الموضوعي حيث تحتوي على حقوق وحريات الأفراد ضماناتها، فالديباجة هي التي تحيلنا إلى إعلان لحقوق الإنسان .

قيام البرلمان بختيار عشرة 10 من أعضاء اللجنة الدستورية يفقدها استقلالها عنه، ويضع عملية الاختيار بين يدي الأحزاب المكونة لهذه البرلمان والذي قد يوصل أعضاء اللجنة الدستورية لا تتوافر فيهم معرفة قانونية كافية، بل منحهم انتماءهم السياسي لحزب ما العضوية.

- اعتبرها كثير من فقهاء القانون الدستوري رقابة رمزية (Favoreu & et autre, 2020, p. 331) لأنها تكتفي بالدور التوفيق بين مجلسي البرلمان في حال نشوء خلاف بينهما قول ودستورية بعض القوانين.

ومن كل هذه المعطيات يمكننا الجزم يقيناً أن هذا النوع من الرقابة ما هو الا رقابة شكلية لا ترقى لأن تسمى بالرقابة الدستورية.

ثانيا -دستور 1958 وتأسيس المجلس الدستوري الفرنسي:

لعل إنشاء اللجنة الدستورية لم يكن بتلك السلبية وذلك الفشل الذريع، حيث أنه كان له أثراً إيجابياً أثناء مناقشة إنشاء المجلس الدستوري لسنة 1958، فقد كان للمؤسسين الدستوريين بمثابته سابقة تبريرية، (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 19) لضرورة انشاء هيئة ينام بها رقابة دستورية القوانين ومع ذلك فقد كان جزء من العقيدة الفرنسية والطبقة السياسية متحفظة فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين بحجة أنها لن تحترم المبادئ الأساسية للديمقراطية (Dayuan & Ferdinand, 2014, p. 08)، فكيف سيكون الأمر مع قضاة لا يتمتعون ولا يحوزون على الشرعية الشعبية، وهم يسيطون رقابة الدستورية على أعمال من ينوب على الشعب الذي هو في الاصل أصل السيادة.

إن جدلية شرعية وديمقراطية الرقابة الدستورية ليس وليد اليوم، بل تمتد جذورها إلى الثورة الفرنسية عام 1789، حيث أنه نتأ من خلال وجهات النظر المختلفة التي يتبناها المؤسسون الدستوريون الذين ينظرون إلى الدستور باعتباره القانون الاساسي، الديمقراطيون البرلمانيون الذين يميلون أكثر إلى قبول هيمنة الاغلبية المنتخبة ديمقراطيا .

كما أن فكرة خضوع الاغلبية لاحترام القواعد الأساسية المنصوص عليها في الدستور، على الرغم من شرعيتها الديمقراطية فكرة جيدة لكن يكمن ضعفها أنه لا يمكن ممارسة رقابة ناجحة وفعالة على الأعمال التشريعية إلا من قبل السلطة القضائية أي سلطة خالية من الشرعية الديمقراطية المباشرة.. هذا ما أشار إليه الفقيه فويتش سادورسكي (Wojciech Sadurski) حين قال: "أن المعضلة الأساسية فيما يتصل بالشرعية لهؤلاء الأوصياء شبه الدستوريين، أي المحاكم الدستورية عندما يطلون القوانين التي وضعت ديمقراطيا، بناء على تفسيرهم للحقوق الدستورية" (Garlicki, 2009, p. 228)

لم يعترف الدستور في فرنسا للقضاء بشقيه العادي والاداري بحق الرقابة على دستورية القوانين، وهو نفس التوجه الذي تبناه القضاء الفرنسي الذي استند في ابتعاده على الرقابة الدستورية ونطاقها على العديد من النصوص التشريعية والحجج، وكذا فكرة الفصل الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات وفكرة الإرادة العامة.

المطلب الثاني: طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي:

تختلف طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي باختلاف صور هذه الرقابة، وكما بينا سابقا تكون الرقابة الدستورية في فرنسا إما وجوبية أو جوازية

فالرقابة الوجوبية تتعلق بالقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، أما الرقابة الجوازية فهي التي تتعلق بالقوانين العادية قبل إصدارها. بموجب نص المادة 61 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي، كما يتعلق هذا النوع من الرقابة على المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها وفقا للمادة 54 من الدستور، إضافة الى الرقابة على القوانين الخاصة بكاليدونيا الجديدة قبل إصدارها والتي عهد الى أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى ضد مشروعات قوانين هذا الإقليم للمندوب الأعلى، الحكومة، رئيس المؤتمر التشريعي، رئيس

الجمعية الإقليمية، و ثمانية عشر عضوا من أعضاء المؤتمر التشريعي. (Article 104(1) Loi n° 99-209, 1999, p. 4208)

الفرع الأول: طرق تحريك الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري الفرنسي:
إن طريقة تحريك الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين التي تشمل القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، تتم عن طريق الإحالة الوجوبية أو الإلزامية من قبل رئيس الوزراء فيما يتعلق بالقوانين الأساسية قبل إصدارها، أي بعد التصويت عليها، ومن قبل رئيس أحد مجلسي البرلمان بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان قبل تطبيقها .

1- الوزير الأول/رئيس الوزراء:

تعتبر إحالة القوانين العضوية الاختصاص الأصيل للوزير الأول، حيث ينفرد بإحالتها إلى المجلس الدستوري وجوبيا، وذلك بموجب المادة 61 من الدستور الفرنسي (جول، 2020، صفحة 89)، إضافة إلى ذلك يمكن أن يخطر الوزير الأول المجلس الدستوري في مجالات أخرى (القوانين العادية، المعاهدات الدولية) وذلك بصفته مسؤولا عن الإجراءات التشريعية، فالوزير الأول يتمتع بالوسائل لاعتماد النصوص التي تسمح له بتمرير النصوص التي تجسد رغباته، وهي وسائل منحها له الدستور لخدمة مبدأ عقلية البرلمان، لكن أحيانا يتم تمرير بعض التعديلات دون موافقته، هنا يستعمل هذه الوسائل للطعن فيها أمام المجلس الدستوري، أو قد يشكك في موافقة نص ما للدستور، لكنه في هذه الحالة يخضع كقيد زمني وهو انتظار التصويت عليه فقبل ذلك لا يمكنه الطعن فيه أو طلب المجلس الدستوري ابداء رأي مسبق فيه، وكمثال لذلك فقد أخطر الوزير الأول روكارد ميشال المجلس الدستوري حول قانون joxe للهجرة طالبا من المجلس فحص المادة 10 منه، التي تمنح السلطة القضائية الاختصاص للنظر في قرارات المحافظات في ترحيل الأجانب، و اعتبرها لا تتوافق مع الدستور (Décision n° 89-261 DC du 28 juillet 1989, 1989)، ووفقا لقضايا المجلس فإن هذه الإحالة التلقائية لا تشمل أي إجراء آخر و بالتالي فإنه يمنع إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري من قبل النواب أو الشيوخ استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور (Décision n°92-305 DC du 21 fevrier 1992, 1992)،

وبناء على ذلك لا يستطيع أعضاء البرلمان الذين يطعون في قانون أساسي أن يقدموا حججهم إلى المجلس الدستوري، إلا بشكل غير رسمي، لكن المجلس الدستوري لا يعتبر هذه الملاحظات التي تنطوي على حججهم إحالة فإن وافق عليها ضمها إلى الملف الذي يمكن الاطلاع عليه في موقعه الإلكتروني.

ومن ناحية أخرى وفي إطار المادة 37 من الدستور الفرنسي، يسمح للوزير الأول أن يطلب من المجلس الدستوري تصنيف نص تشريعي في المجال التنظيمي، ومع كل هذا يلجأ الوزير الأول إلى استعمال هاته الرخصة في الحالات التي لا تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة، كما هو الحال لحكومة السيد ميشيل روكارد منذ سنة 1988، حيث كان لا يملك الحزب الاشتراكي في الجمعية الوطنية الأغلبية المطلوبة للتصويت على القوانين (الحمود، 1994، صفحة 209)، وهذا ما يدفع بالوزير الأول بالتدخل لاستبعاد والتخلص من القوانين غير الدستورية إذا لم يتغلب على رأي الأغلبية داخل البرلمان.

يعتبر هذا الأمر أهم تناقض مس الدور الحوري الذي تلعبه الحكومة في العملية التشريعية، فإذا كانت الحكومة هي صاحبة مشروع القانون، فسوف تقف مدافعة عنه حتى أمام المجلس الدستوري، وذلك من خلال الأمانة العلمية للحكومة التي تعتبر كممثل للحكومة

والمدافع الوحيد أمام المجلس الدستوري بعكس القوانين الأخرى التي اقترحها البرلمان والتي لم تكن الحكومة صاحبها بل تذهب للطعن بعدم دستوريته إذا لم توافق توجهها، فمن المفروض كما تدافع عن مشروعات القوانين التي هي صاحبها، يجب أن تدافع عن النصوص التي تم اقتراحها من قبل البرلمان، حتى وإن كانت تعارضها أثناء المناقشة البرلمانية، فهذا التناقض يتعارض والفطرة السليمة للعملية الدستورية.

2- رؤساء مجلسي البرلمان:

حيث يتعلق الإخطار من قبل أحد رئيسي مجلسي البرلمان بالأنظمة الداخلية للبرلمان (للمجلسين) قبل تطبيقها، وذلك بموجب المادة 61 فقرة الأولى من الدستور، وهذه الأنظمة واللوائح ليست قانوناً بل هي مجرد قرار تحدد بموجبه الجمعية البرلمانية كيفية تنظيمها وعملها ولعل خضوع هاته اللوائح من قبل المجلس الدستوري راجع للتجربتين في الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث ظهرت من خلال نظامها الداخلي أنه يمكن للجمعية البرلمانية أن تمنح نفسها في بعض الأحيان صلاحيات لم يمنحها لها الدستور، ولمنع مثل هذا الانحراف، أصبحت قواعد الإجراءات الخاصة بالجمعيات تخضع للرقابة من قبل المجلس الدستوري قبل تنفيذها وكذلك تعديلاتها. وكمثال على ذلك إقرار المجلس الدستوري في أحد قراراته بعدم دستورية بعض ما تتضمن إحدى لوائح مجلسي البرلمان، بخصوص تحديد مدة خمس دقائق للكلام للحكومة، وهو ما يتعارض والمادة 31 من الدستور التي تنص على أن يتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة عندما يطلبون ذلك، دون تحديد مدته، (L'article 31-5/Décision n° 59-2 DC du 24 juin 1959، 1959).

ونوه إلى أن رئيس الجمعية الوطنية يخطر المجلس الدستوري وجوباً حول نظامه الداخلي، أو مقترحات القوانين المزمع تقديمها للاستفتاء وفقاً لنص المادة 11 من الدستور الفرنسي والتي يقترحها رئيس الجمهورية.

وقد استخدم رئيس الجمعية الوطنية في إخطار المجلس الدستوري حول القوانين الخارجة عن مجال الرقابة الإلزامية في ثلاثة مناسبات:

- الأولى عام 1976 يخص الطعن في الأولوية الممنوحة لمجلس الشيوخ أثناء التصويت لقانون المالية (Décision n°76-74 DC du 28 décembre 1976، 1976).

- الثانية عام 1979 لمطالبة المجلس الدستوري بالفصل في دستورية الإجراءات التي اتبعتها الجمعية الوطنية لإقرار قانون المالية لسنة 1980. (Décision n°79-110 DC du 24 décembre 1979، 1979).

- الثالثة عام 1994 لمطالبة المجلس الدستوري بالحكم على المبادئ الدستورية المطبقة على قوانين أخلاقيات علم الأحياء (Décision n°94-343/344 DC du 27 juillet 1994، 1994).

ولعل من يرى هذه النسبة الجد الضئيلة من الإخطارات لرئيس الجمعية الوطنية يتساءل عن سبب قلتها، والجواب على ذلك هو مرده إلى التوافق السياسي بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية أو ما يجب أن يسميه بعض السياسيين بالاستقرار السياسي، لكن ذلك لم يدم طويلاً حيث وصل عدد الإخطارات من طرف رئيس الجمعية الوطنية إلى 50 إخطاراً بين الرقابة الوجوبية والرقابة

الاختيارية، وذلك الى غاية 31 ديسمبر 2024 (انظر الجدول رقم 1)، أما بالنسبة لرئيس مجلس الشيوخ فقد حوله ايضا الدستور صلاحية الإخطار الاجباري للمجلس الدستوري حول النظام الداخلي الخاص لمجلس الشيوخ، وكذلك مقترحات مجلس الشيوخ للقوانين التي يمكن ان تقدم للاستفتاء بموجب المادة 11 من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء وبموجب القانون الدستوري الصادر في 23 جويلية 2008 المعدل للمادة 11 من الدستور، يجوز اجراء استفتاء بمبادرة من خمسة اعضاء من مجلس النواب و بدعم من عشرة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ويقع على عائق المجلس الدستوري دراسة هذه المقترحات.

لكن مع بروز دور البرلمانين في الطعن أما المجلس الدستوري، وكذا اعتماد المسألة ذات الأولوية الدستورية حين التنفيذ سنة 2010، تقلص دور رئيس مجلس الشيوخ في الإخطار حيث أخطر المجلس الدستوري مرتين فقط في مسائل تتعلق بقانون الجماعات الحلية (Décision n°82-147 DC du 2 décembre 1982, 1982)، وذلك بعد ان كانت إحالات رئيس مجلس الشيوخ هي السبب الرئيسي لتأكيد وتطوير دور المجلس الدستوري كحارس للحقوق والحريات، أما بالنسبة لمجموع الإخطارات التي كان مصدرها رئيس مجلس الشيوخ منذ 1 جانفي 1959 الى غاية 31 ديسمبر 2024 هي 53 إخطار (انظر الجدول رقم 1) .

الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري الفرنسي :

إن طريقة تحريك الرقابة الاختيارية او الجوازية على دستورية القوانين يتم عن طريق الدعوة المباشرة من قبل البعض من السلطات السياسية وهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب وستون نائباً او ستون شيخاً وهذا فقط بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها وهذا بموجب المادة 61 فقرة 2 من الدستور، إضافة إلى المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها وفقاً للمادة 54 من الدستور.

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوة ايضا ضد قوانين كاليدونيا الجديدة قبل إصدارها لكن اصحاب الحق في رفعها ضد مشروعات قوانين هذا الإقليم ينحصر في السلطات العامة التالية: الصندوق الأعلى، الحكومة، رئيس المؤتمر التشريعي، رئيس الجمعية الإقليمية وثمانية عشر عضوا من اعضاء المؤتمر التشريعي (Loi n° 99-209, 1999) Article 104(1)

1-رئيس الجمهورية:

أجازت المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي صلاحية رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بالرغم من أن رئيس الجمهورية لم يتم بإحالة قانون الى المجلس الدستوري قبل عام 2015 (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 112)، لكن قد يترجم هذا الامتناع عن الإخطار من قبل رئيس الجمهورية بالاستقرار السياسي بين الأغلبية البرلمانية و الرئيس الجمهورية كما بينا سابقا و حتى بين رئيس الوزراء و رئيس الجمهورية لفترات طويلة (1958-1986-1988-1983-1995-1997) ومنذ عام 2002 الى يومنا هذا)، حيث لم يكن لرئيس الجمهورية اي سبب للاعتراض على القوانين في ذلك الوقت لانه كان هو مصدر الهامها، ففي أوقات التوافق السياسي هذه أصبح الوزير الأول هو المسؤول عن تحديث السياسة التشريعية التي تخلى عنها رئيس الجمهورية فاستخدم هذه السلطة الرئاسية أسهل للطعن في القوانين التي صاغها الوزير الأول وصوت عليها الأغلبية البرلمانية المعارضة له سياسيا.

اما الامر الثاني فبفضل رئيس الجمهورية سياسيا كان يتجنب المواجهة المباشرة مع المجلس الدستوري، لأن الرابع فيهم خاسر، و ذلك لان المجلس الدستوري سوف يتهم بالخضوع إذا حكم لصالح الرئيس، و سوف يتهم بالاغتصاب إذا حكم ضد القاضي الاول لفرنسا حارس الدستور وفقا للمادة 5 من الدستور، و بالتالي سوف يرى رئيس الجمهورية أن سلطته الأخلاقية و السياسية بدأت تتقوض بسبب التنكر الدستوري لهذا فضل رئيس الجمهورية إفساح المجال أمام البرلمانين من اصدقائه بتحدي السياسة التشريعية للوزير الاول و بالتالي وضعه امام المجلس الدستوري و الرأي العام .

و بناء على ذلك، و كمثال على قيام رئيس الجمهورية بدوره في حماية الدستور، فقد قام رئيس الجمهورية فرنسوا هولاند (françois hollande) بإحالة قانون الاستعلامات (loi renseignement) الى المجلس الدستوري، حيث أعرب الرئيس الفرنسي عن عدم اتفاهه مع محتوى النص في المرحلة الأولى في الجمعية الوطنية، و دخل حيز التنفيذ في 25 جوان 2015، اي في اليوم التالي للتصويت النهائي على القانون (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 112)

ومن جهة أخرى أحال رئيس الجمهورية بموجب المادة 54 من الدستور العديد من النصوص الدولية (textes internationaux) في مناسبات عدة. أحال الرئيس فاليري جيسكار (Valéry Giscard) الى المجلس في ديسمبر 1976 بشأن قرار مجلس الجماعات الأوروبية المتعلق بانتخاب الجمعية الأوروبية بالاقتراع العام المباشر (Décision n°76-71 DC du 30 décembre 1976, 1976, p. 15)

-فرنسوا ميتران (françois metterrand) في ماي 1985 أحال الى المجلس الدستوري بشأن البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعقوبة الإعدام (Décision n°85-188 DC du 22 mai 1985, 1985, p. 15).

-جاك شيراك (jacques chirac) في عام 1999، احال القرار المتعلق بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية او لغات الأقليات (Décision n°99-412, 1999, p. 8964)

-و في عام 2007 إحالة الرئيس نيكولا ساركوزي (nicolas sarkozy) حول معاهدة لشبونة (CC2007-560) (DCdu 20 décembre 2007, 2007, p. 21813).

-وفي عام 2012 إحالة الرئيس فرانسوا هولاند (françois Hollande) بشأن معاهدة الاستقرار والتنسيق والحكومة داخل الاتحاد و النقدي (CC 2012-653 DC du 09 aout 2012, 2012, p. 13283) وغيرها من الاحالات التي يقوم بها رئيس الجمهورية الفرنسية بخصوص النصوص الدولية،

أما السابقة، فقد أحال رئيس الجمهورية الفرنسية الى المجلس الدستوري بين عامي 1997 و 1998؛ هاته الفترة التي تميزت بالتعايش، برسالة موقعة بشكل مشترك من قبل الرئيس جاك شيراك (jaque Chirac) ورئيس الوزراء ليونيل جوسبان

(Lionel jospin) (ROUSSEAU & et autre, 2016, p. 113) بشأن معاهدة أمستردام والمعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية من 1 جانفي 1959 إلى غاية 31 ديسمبر 2024، 14 مرة فقط (أنظر الجدول رقم 1).

2- الوزير الأول/رئيس الوزراء:

إضافة إلى اختصاصه بالإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري الذي تناولناه سابقا، يختص الوزير الأول بالإخطار الاختياري أو الجوازي بشأن القوانين العادية قبل إصدارها وفقا للمادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي، والمعاهدات الدولية أيضا ويتم الإحالة بعد اعتماد القانون نهائيا ولكن قبل إصداره، والمعاهدات قبل المصادقة عليها، وهو يستند في ذلك إلى صفته كمستول عن الإجراءات التشريعية، حيث يملك الوسائل اللازمة لامتلاك النصوص القانونية التي تتوافق وتوجهه.

ولتحديد مجال القانون يتم اللجوء إلى المادة 34 من الدستور، حيث تضمنت هذه المادة المسائل التي هي مجال للبرلمان، بينما، سمحت المادة 37 من الدستور بالسلطة التنفيذية بالتدخل في الاختصاصات التي لم ترد في المادة 34.

فالاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية ما هو إلا استثناء.

وقد اعتمد القاضي الدستوري تفسيرا واسعا لمضمون المادة 34 من الدستور في العديد من اجتهاداته، فقد أصدر مجلس الدستور القرار رقم 485_2003 (Décision n°2003-485 DC, 2003) الذي نص فيه أن المجلس يعتبر جميع الاختصاصات المرتبطة بالموضوعات التي تنص عليها المادة 34 سواء كانت ترتبط بها ارتباطا مباشرا أو غير مباشر تدخل كجزء من الاختصاص الحصري للمشروع، كما أكد على ذلك المجلس الدستوري من خلال قراره رقم 34_65 (Décision n°65-34 L, 34_65) (1965) بأنه وفقا للمادة 37 من الدستور تكون للمسائل الأخرى غير تلك التي تدخل في نطاق القانون ذات الطابع التنظيمي، لا يتم تحديد هذا المجال من خلال المادة 34 فقط، ولكن أيضا بموجب أحكام أخرى من الدستور لاسيما المواد من 72 إلى 74.

وعلى هذا الأساس فالاختصاص التشريعي يشمل أيضا النصوص المشار إليها في ديباجة دستور 1958 التي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 ديباجة دستور 1946 وميثاق البيئة 2004،

كما أن المجلس الدستوري أقر بقبوله المجال الموسع للاختصاص البرلماني في قراره رقم 12_62 (Décision n°62-20 DC 12_62, 1962, du 6 novembre 1962) حيث اعتبر أن اختصاص المشرع يمكن أن يستمد مصدره من القوانين العضوية وهذا ما أخرجه عن الإطار الضيق نسبيا للمادة 34 من الدستور .

لقد أدى توسيع سلطة الإخطار أمام البرلمانين إلى إصدار أحكام كثيرة ومهمة مست العديد من المجالات كالقوانين المتعلقة بالإلغاء الطوعي للعمل، وقمع أعمال العنف، وحقوق العاملين في الشركة، والتحقق من الهوية، الصحافة، التعليم إلخ، وهو ما جعل المجلس الدستوري يلعب دورا محوريا في التأثير في حل العديد من المشكلات المجتمعية، وحتى من حيث عدد الإخطارات، فقد سجلت الإحصائيات الموجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الدستوري في الفترة الممتدة بين 1 جانفي 1959 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وصل إلى 497 إخطار من طرف أعضاء البرلمان، و337 من طرف أعضاء مجلس الشيوخ وهو ما يمثل إجمالي 834 إخطارا للبرلمان ككل، وهذا عكس الفترة الممتدة بين 1958 إلى غاية 1974، التي سجلت 09 إخطارات فقط،

وفي نفس السياق في نفس الفترة الممتدة بين عامي 1959 الى غاية 31 ديسمبر 2024، أصدر المجلس الدستوري 20 قرارا بعدم المطابقة الكلية، و393 قرارا بعدم المطابقة الجزئية، و446 قرارا بالمطابقة، وقد وصلت حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين الى غاية 31 ديسمبر 2024 الى حوالي 1904 موزعة بين القوانين العضوية والعادية والمسألة ذات الأولوية الدستورية والمعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان (أنظر الجدول رقم 2 ورقم 3)،

إن المادة 61 من الدستور الفرنسي عندما نصت على أن قوانين البرلمان التي تحال الى المجلس الدستوري لم تميز بين القوانين من حيث صياغتها، فقد يظن القارئ أن المجلس الدستوري، مختص أيضا بالنظر في مدى دستورية القوانين التي تم اعتمادها عن طريق الاستفتاء، لكن ذلك غير صحيح، إذ أن المجلس الدستوري أعلن نفسه غير كفء لذلك من خلال قراره السابق رقم 62_20 بعد أن تلقى طلبا من رئيس مجلس الشيوخ بإعلان القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الذي تم إقراره في استفتاء 28 أكتوبر 1962 بأن المجلس الدستوري قد تم تحديد اختصاصه بدقة بالدستور، وبموجب أحكام القانون الأساسي الصادر في 7 نوفمبر 1958، ولذلك لا يجوز بمطالبة المجلس بالبت في قضايا أخرى غير تلك المنصوص عليها بدقة وحيث التفسير أيضا ينشأ من الأحكام الصريحة للدستور وخاصة المادة 60 منه التي تحدد دور المجلس الدستوري في مسائل الاستفتاء، والمادة 11 التي تنص على أي إجراء شكلي بين اعتماد الشعب لمشروع القانون وإصداره من قبل رئيس الجمهورية، حيث أن هذا التفسير نفسه قد تأكد صراحة بأحكام المادة 17 من القانون العضوي المذكور الصادر في 7 نوفمبر 1958، والتي لا تشير الا الى "القوانين التي يقرها البرلمان"

وبناء على هذا فإن القوانين البرلمانية فقط هي التي يمكن أن تخضع للمراجعة للتأكيد من مدى توافقها مع الدستور. وقد تبين المجلس الدستوري نفس الموقف أيضا بالنسبة للقوانين الدستورية، حيث أعلن عدم كفاءته في مراجعتها، وقد أقر على ذلك في قراره رقم 469_2003 (Décision n°: 2003-469 DC du 26 mars 2003)، حيث أكد على أنه غير مختص بالنظر في مدى تطابق المراجعة الدستورية المتعلقة بالتنظيم اللامركزي للجمهورية مع الدستور، حتى ولو يتم اعتمادها من قبل الكونغرس وليس عن طريق الاستفتاء .

كذلك يجوز أيضا لرئيس الوزراء بموجب المادة 54 من الدستور إحالة أي التزام دولي لم يتم التصديق عليه، او الموافقة عليه بعد الى المجلس الدستوري، فإذا أعلن المجلس الدستوري عن أن هذا الالتزام الدولي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) أنه يتضمن حكما مخالفا للدستور فلا يجوز الترخيص بالمصادقة عليه او الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور وفقا للمادة 54 من الدستور، وهذا معناه أن مؤسس الدستور عمل على التوفيق بين أسبقية القانون الدولي مع توفير حماية ضد تبني التزامات دولية تنتهك الدستور، أو تمس بالسيادة الوطنية.

تشمل فئة المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا للمادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل لغاية 2008: معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات او الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن

تعديل احكام ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأحوال الافراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم او مبادلتة او ضمه الا بموجب قانون من البرلمان.

إضافة الا انه لم يتم تطبيق المادة 54 وتم التصديق من خلال البرلمان فلا يزال من الممكن إحالة قانون التصديق الى المجلس الدستوري بعد اعتماده من قبل البرلمان بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 61 فقرة 2.

وعلى الرغم من التصديق على عشرات المعاهدات والاتفاقيات الدولية والموافقة عليها كل سنة إلا ان إجراءات المادة 54 لا يتم تنفيذها في كثير من الأحيان، وذلك لتفادي تعقيدات إجراءاتها وأثره على النص الدستوري

3- رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ:

يدخل ايضا في اختصاصهما أيضا إضافة لتحريك الرقابة الوجوبية التي تشمل نظامي غرفتي البرلمان بموجب المادة 61 من الدستور الفرنسي، وكذا المادة 17 من الأمر 58-1067 القانون الأساسي للمجلس الدستوري تحريك الرقابة الدستورية الجوازية، وفقا للمادة 61 فقرة 2 من الدستور يجوز لأحد رئيسي مجلسي البرلمان إحالة قوانين البرلمان الى المجلس الدستوري قبل إصدارها وبعد اعتماد القانون نهائيا، اذا رأوا انه لا يتوافق مع الدستور، كذلك بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث تجيز المادة 54 من الدستور إمكانية إحالتها الى المجلس الدستوري قبل ان يتم التصديق عليها.

4- أعضاء البرلمان:

لم يتضمن النص الأصلي للمادة رقم 61 فقرة 2 على إمكانية الإحالة من قبل البرلمان العاديين، وقد تم ادخال هذه الميزة بموجب القانون الدستوري الصادر في 29 أكتوبر 1974 (Loi constitutionnel n°74-904 du 29 octobre 1974)، فمنذ هذا التعديل أصبح من الممكن الإحالة الى المجلس الدستوري من قبل ستين عضوا من الجمعية الوطنية او من مجلس الشيوخ. هذا الإصلاح القيم كان سببه حرص الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان كالتفاتة نحو المعارضة من خلال منحها وسائل قانونية لانتقاد السياسة التشريعية للحكومة، والرغبة في حماية الحقوق والحريات بشكل أفضل من الهيمنة للأغلبية السياسية التي تحتل جميع مناصب مراكز السلطة، وحتى عام 1974 ظل الوضع معطلا لأنه باستثناء رئيس مجلس الشيوخ الذي كان له مصلحة في الطعن ضد القوانين التي تم إقرارها دون موافقته، بعكس رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اللذان لم يكن لهما سبب للطعن في القرارات او القوانين التي هم في الأصل مصدرها.

وبعد سنة 1974 ازداد عدد الاحالات الى الحد الذي جعل المعارضة دائما تتكون من ستين عضوا لديهم مصلحة في الطعن في محتوى القوانين، وقد تم التأكيد أيضا على فتح باب الوصول الى الرقابة المسبقة للمجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الذي تم في 25 جوان 1992 (l'article n°54 de la Loi constitutionnel n°92-554 du 25 juin 1992)، والذي يسمح لستين برلمانيا بإحالة التزام دولي الى المجلس الدستوري قبل التصديق عليه، بالرغم من ان هذه الخاصية لم تستخدم الا نادرا، لأن الالتزامات الدولية كانت موضوع احالات من قبل ريس الجمهورية و/أو رئيس الوزراء.

وقد كانت اول إحالة بموجب اصلاح 1974 نتيجة عمل أعضاء البرلمان من الأغلبية الذين احوالوا القانون الذي يشرع الإجهاض الى المجلس الدستوري (Décision n°74-54 DC du 15 janvier 1975, 1975, p. 671)

تكون الإحالة من طرف النواب بخصوص المسائل المحددة لهم قانونا للمجلس الدستوري إما رسائل فردية أو جماعية (Hamon & Michel, 2014, p. 727) فالأمر الأساسي هنا أن تحمل الرسائل التي تمت إحالتها للمجلس الدستوري توقيع ستون عضوا أو نائبا من البرلمان على الأقل، وليس بالضرورة أن تكون مسببة، لكن بحكم الممارسة العملية تكون مصحوبة بمذكرة تشرح بعض المظالم المتعلقة بعدم الدستورية.

ان الإصلاح الدستوري لسنة 1974 أحدث تحولا مهما في ممارسة الإحالة الى المجلس، حيث وأنه قبل هذا الإصلاح ومنذ انشاء المجلس الدستوري سنة 1958 الى غاية سنة 1974 لم تتم استشارة المجلس بموجب المادة 61 فقرة 2 الا في تسعة (09) مناسبات فقط (Loïc, 1984, p. 991).

5- تحريك الرقابة عن طريق الافراد

بعد الإصلاح الدستوري الذي تم يوم 23 جويلية 2008، تم تجسيد الرقابة الدستورية اللاحقة، وتم تأكيد ذلك بصدر القانون الأساسي الصادر يوم 23 ديسمبر 2009، وقد كانت فكرة انشاء رقابة دستورية لاحقة فكرة قديمة، حيث تم صياغة هذه الفكرة على يد العميد لويس فافوريو (CARDILLO, 2018, p. 9) (louis favorue)، لكن الفضل كله في النهاية عاد للرئيس الفرنسي ساركوزي (sarkozy) الذي فتح الباب امام المتقاضين لمراجعة دستورية القوانين بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك من خلال التعديل الذي اجراه يوم 23 جويلية 2008

تم إقرار المسألة ذات الأولوية الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك بموجب احكام المادة رقم 61-1 منه، والتي تنص على أنه: "إذا ثبت اثناء النظر في دعوى امام جهة قضائية أن نصا تشريعا يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري -بناء على إحالة من مجلس الدولة او محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد"، وتنفيذا للمادة رقم 61-1 من الدستور صدر القانون العضوي رقم 1523-2009 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 (Loi Organique 2010) (n°2009-1523 du 10 décembre 2009, 2009)، والذي بموجبه صار للأفراد إمكانية أن يدفعوا بعدم الدستورية بمناسبة دعوى انزاع مطروح امام القضاء ضد أي نص تشريعي مس بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور أمام المجلس الدستوري عن طريق إحالة من مجلس الدولة او محكمة النقض حسب الحالة.

خاتمة:

لقد مر المجلس الدستوري الفرنسي بالعديد من التطورات والمراحل كان فيها تحت تسميات عديدة لكن له مهمة واحدة وهي فرض الرقابة الدستورية، كل هذه المراحل مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور الدولة الفرنسية سواء قبل الثورة الفرنسية سنة 1789 أو بعدها، إلا ان المهمة كان واحدة ألا وهي فرض الرقابة على دستورية القوانين، ولعل ذلك ما أكسبه خبرة عملية واسعة، ورصيدا معرفيا هائلا، مع وجود عقدة لدى الفرنسيين من الرقابة القضائية او بالأحرى من القضاء نفسه، لما لقيه الشعب الفرنسي من

اضطهاد من هذه الأخيرة، التي كانت تعارض أي قانون لفائدة الشعب، مقابل الدفاع على القوانين الملكية، وهذا ما دفع الفرنسيين لاعتماد الرقابة السياسية على دستورية القوانين

لكن الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري أصبحت تتلاشى شيئاً فشيئاً، من خلال ادخال اصلاحات تدريجية على صلاحيات المجلس الدستوري، تجعله يميل الى الطبيعة القضائية، لعل أهمها تعديل سنة 1974 الذي فتح المجال امام نواب البرلمان للطعن بعدم دستورية القوانين، حيث كانت حكراً فقط على رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الجمهورية والوزير الاول، وتعديل سنة 2008 الذي يعتبر ثورة قانونية في مجال حماية حقوق وحرريات الفردية، فتح الباب امام الافراد للدفاع بأنفسهم عن حقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا إذا ما انتهكها قانون ما اثناء نزاع مطروح امام القضاء

كل هذه الإصلاحات لم تكن الا نتيجة لاجتهادات والحاح العديد من الفقهاء والقانونيين الفرنسيين، الذين كرسوا أنفسهم لإصلاح المنظومة الدستورية الفرنسية.

في النهاية تغلبت حجة الدفاع عن الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد المكفولة دستوريا امام المجلس الدستوري حاملي سمو الدستور، لكن ركب الإصلاحات مزال مستمرا اما المجلس الدستوري الفرنسي وقد خلصت هذه الدراسة الى توصيات واقتراحات عديدة نأملها فيما يلي:

- توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل النصوص التشريعية والتنظيمية مثل ما اعتمدته العديد من الدول كالجائر، وهو أمر محمود فعلة المشرع الجزائري، في حين ان المؤسس الدستوري الفرنسي اكتفى بالرقابة الدستورية على النصوص التشريعية فقط.
- توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية من النصوص الدستورية التي تتضمن انتهاكا للحقوق والحرريات التي يتضمنها الدستور، الى كافة النصوص الدستورية حتى النصوص الدستورية التي لا تتضمن انتهاكا للحقوق والحرريات التي يتضمنها الدستور
- اتاحة الفرصة امام القضاء بمختلف درجاته للإحالة التلقائية والمباشرة، كون ان القضاء يتمتعون بخبرات كبيرة تجعلهم يستطيعون التميز النصوص التشريعية غير الدستورية،
- اعتماد طريقة الدفع المباشر امام الافراد لتفادي الإجراءات المعقدة والطويلة امام الجهات القضائية الابتدائية والاستئنافية
- العمل على تقليل مدة الإحالة، واجال الفصل في دعوى عدم الدستورية.

الجدول البيانية الخاصة بإحصائيات المجلس الدستوري الفرنسي:

عدد الاخطارات حسب جهة الاخطار من 1 جانفي 1959 الى غاية 31 ديسمبر 2024	
14	رئيس الجمهورية
213	الوزير الاول
50	رئيس الجمعية الوطنية
53	رئيس مجلس الشيوخ
497	أعضاء مجلس الشيوخ
337	نواب الجمعية الوطنية
1164	المجموع

(الجدول رقم 1)

قرارات المجلس الدستوري الى غاية 31 ديسمبر 2024	
446	المطابقة
393	عدم المطابقة الجزئية
20	عدم المطابقة الكلية
859	المجموع

(الجدول رقم 2)

حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين الى غاية 31 ديسمبر 2024	
1025	القوانين العادية
594	المسألة ذات الأولوية الدستورية
182	القوانين العضوية
14	المعاهدات الدولية
89	الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان
1904	المجموع

(الجدول رقم 3)

قائمة المراجع:

• المراجع العربية

- 1- عصام سعيد عبد احمد، (2013)، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-(الإصدار 1)، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- 2- زعادي محمد جلول. (2020). الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته حتى عام 2008 فرنسي-عربي-انجليزي. (الإصدار 1)، (زعادي محمد جلول، المترجمون) الجيزة، مصر: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- عصام سعيد عبد العبيدي. (2007). الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في القانون العام). الموصل، مجلس كلية القانون، العراق: جامعة الموصل
- 4- إبراهيم الحمود. (مارس، 1994). توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين. مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، الصفحات 193-221.

• المراجع الأجنبية:

- 1- BERNARD CHANTEBOUT, T. 1. (2013). Droit constitutionnel (éd. 30, Vol. 1). paris, france: Dalloz.
- 2- Dayuan, H., & Ferdinand Mélin, S. (2014). Le contrôle de constitutionnalité en France et en CHINE. paris: DALLOZ.
- 3- Dayuan, H., & Ferdinand Mélin, S. (2014). Le contrôle de constitutionnalité en France et en CHINE. paris: DALLOZ.
- 4- Favoreu, L., & et autre. (2020). Droit constitutionnel (éd. 22). paris: Dalloz
- 5- Gerard conac. (1987). la constitution de la République française (éd. 2). Paris, france: Economica,.
- 6- Hamon, F., & Michel , T. (2014). DROIT CONSTITUTIONNEL (éd. 35). paris, france: LGDJ.
- 7- ROUSSEAU, D., & et autre. (2016). Droit du contentieux constitutionne (éd. 11). paris, france: LGDJ
- 8- Bonnefoy, O. (2015, juin 12). Les relations entre Parlement et Conseil Constitutionnel : les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur l'activité normative du Parlement (THÈSE DE DOCTORAL). Bordeaux, Ecole doctoral de droit, france: Université de Bordeaux.
- 9- Garlicki, L. (2009, 2). LA LÉGITIMITÉ DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ : PROBLÈMES ANCIENS C/DÉVELOPPEMENTS RÉCENTS. Revue française de droit constitutionnel(78), pp. 227-246.
- 10-

- 11-La Constitution de 1852, Second Empire - 14 janvier 1852. Consulté le 03 17, 2025, sur [www.conseil-constitutionnel.fr: https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/les-constitutions-de-la-france](https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/les-constitutions-de-la-france)
- 12-Constitution de 1946, IVe République - 27 octobre 1946. (s.d.). Consulté le 03 18, 2025, sur [conseil-constitutionnel.fr: https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique](https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique)
- 13-Constitution de l'An III - Directoire - 5 fructidor An III - 22 août 1795. (s.d.). Consulté le 03 13, 2025, sur [www.conseil-constitutionnel.fr: https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-du-5-fructidor-an-iii](https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-du-5-fructidor-an-iii)
- 14-Constitution de l'An III - Directoire - 5 fructidor An III - 22 août 1795. (s.d.). Consulté le 03 18, 2025, sur [conseil-constitutionnel.fr: https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-du-22-frimaire-an-viii](https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-du-22-frimaire-an-viii)
- 15-Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789. (s.d.). Consulté le 03 13, 2025, sur [conseil-constitutionnel.fr: https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-e-1789](https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-e-1789)
- 16-Loi constitutionnel n°74-904 du 29 octobre 1974. (s.d.). portant révision de l'article 61 de la constitution. FRANCE: JORFn°250 du 30 octobre 1974
- 17-Loi Organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009. (2009, 12 10). relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. FRANCE: JORF n°0287 du 11 décembre 2009.
- 18-la Loi n° 99-209. (1999, 03 19). LOI n° 99-209 organique relative à la Nouvelle-Calédonie. FRANCE: JORF. Récupéré sur [https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=o0art7BXFm\\$IFm70wOxh&pagePdf=5](https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=o0art7BXFm$IFm70wOxh&pagePdf=5)
- 19-CC 2012-653 DC du 09 août 2012. (2012, 08 11). traité sur la stabilité, la coordination et la gouvernance au sein de l'union économique et monétaire(186). FRANCE: JORF.
- 20-CC 2007-560 DC du 20 décembre 2007. (2007, 12 29). traité de lisbonne modifiant le traité sur l'union européenne et le traité instituant la communauté européenne(302). france: JORF
- 21-Décision n° 89-261 DC du 28 juillet 1989. (1989, 08 01). Loi Relative aux conditions de séjour et d'entrée des étrangers en France(177). FRANCE: JORF.
- 22-Décision n°2003-485 DC. (2003, 12 11). Loi modifiant la loi n°52-893 du 25 juillet 1952 relative au droit d'asile(286). FRANCE: JORF.
- 23-Décision n°65-34 L. (1965, 08 23). nature juridique de l'article 1er ,5 et 6 de l'ordonnance n°58-1383 du 31 décembre 1958 portant modification de certaines dispositions du régime de retraite de marins du commerce. FRANCE: JORF.
- 24-Décision n°76-71 DC du 30 décembre 1976. (1976, 12 31). Décision des communautés relative à l'élection de l'assemblée de communautés suffrage universel direct(305), 15. JORF.
- 25-Décision n°76-74 DC du 28 décembre 1976. (29 12, 1976). Loi de finances Relative pour 1976. FRANCE: JORF.
- 26-Décision n°79-110 DC du 24 décembre 1979. (1979, 12 26). Loi de finances pour 1980(79). France: JORF.

- 27-**Décision n°82-147 DC du 2 décembre 1982. (1982, 12 4). Loi portant adaptatio de la loi n°82-213 du mars 1982 Relative aux droit et libertés des communes,des départements et des régions à la guadeloupe, à la guyane, à la martinique et la réunion,(0282). JORF.
- 28-**Décision n°85-188 DC du 22 mai 1985. (1985, 5 23). protocole n°6 additionnel à la convention européenne des auvegarde des droit de l'homme et des libertés fondametales concernant l'abolition de la peine de mort, signé par la france(118). FRANCE: JORF.
- 29-**Décision n°92-305 DC du 21 fevrier 1992. (1992, 02 21). Loi organique modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 pourtant Loi organique rélatve au statut de la magistrature . FRANCE: JORF.
- 30-**Décision n°94-343/344 DC du 27juillet1994. (1994, 7 29). Loi Relative aux respect du corps humain et loi relative au don et à l'assistance médicale à la procreation et au diagnostic prénatal(174). JORF.
- 31-**Décision n°99-412. (1999, 6 18). charte européenne des langues régionales ou minoritaires(139). FRANCE: JORF.
- 32-**Décision n°59-2 DC du 24 juin1959. (1959). Décision sur la conformité à la constitution des réglemementens de l'assembleé nationale et du sénat(152). JORF.
- 33-**Décision n°62-20 DC du 6 novembre 1962. (1962). loi relative à l'élécction du président de la république au suffrage universel direct, adaptée par leréférendum du 28 oct 1962, jorf n°262 du 07 novembre 1962. FRANCE: JORF n°262 du 07/111962.
- 34-**Décision n°2003-469 DC du 26 mars 2003. (2003). révision constitutionnelle relative à l'organisation décentralisée de la république. france: JORF du 29mars 2003.